@ 165 @ بدنة) إلى آخره ، وأن الحق فيه ما ذهب إليه الجمهور على ما سيأتي إن شاء ا عند مناقشة وقت السعي إلى الجمعة . قال النيسابوري في تفسيره : وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر غاصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج . وقيل : أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ، إذ البكور إليها من شدة العناية بها .

قوله تعالى : { فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } . قرأ الجمهور فاسعوا وقرأها عمر فامضوا . روى ابن جرير رحمه ا أنه قيل لعمر رضي ا عنه : إن أبياً يقرؤها فاسعوا ، قال أما إنه أقرؤنا وأعلمنا بالمنسوخ . وإنما هي فامضوا . .

وروي أيضاً عن سالم أنه قال : ما سمعت عمر قط يقرؤها إلا فامضوا . .

وبوب له البخاري قال باب قوله : { وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ } وقرأ عمر { فامضوا } ، وذكر القرطبي عن عبد ا بن مسعود أنه قرأه { وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } ، وقال لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي ا ه . .

وبالنظر فيما ذكره القرطبي نجد الصحيح قراءة الجمهور لأمرين . الأول : لشهادة عمر نفسه رضي ا عنه أن أبياً أقرؤهم وأعلمهم بالمنسوخ ، وإذا كان كذلك فالقول قوله ، لأنه أعلمهم وأقرؤهم . أما قراءة ابن مسعود فقال القرطبي : إن سنده غير متصل ، لأنه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود شيئاً ا ه . .

وقد اختلف في معنى السعي هنا ، وحاصل أقوال المفسرين فيه على ثلاثة أقوال لا يعارض بعضها بعضاً . .

الأول : العمل لها ، والتهيؤ من أجلها . .

الثاني : القصد والنية على إتيانها . .

الثالث : السعي على الأقدام دون الركوب . .

واستدلوا لذلك بأن السعي يطلق في القرآن على العمل ، قاله الفخر الرازي . وقال : هو مذهب مالك والشافعي ، قال تعالى { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِى الاٌّ رْضِ } ، وقال :